مع الجد الذي في الأكدرية إذ لا يبقى له ما يفرض فيضيق على الجد
في فرض الأخت أو يفرض من معه من ذوي الفروض وذلك
لأن الجد في غير المسألة يقاسم الأخوات على الصحيح بدليل
أنه إذا استكمل الجد وغيره من ذوي الفروض فروضهم ولم يفضل
شيء بل يأخذ ما بقي عن فروض من سواهم وإن قل وسقطوا
بنو من عن ذوي الفروض في العول بفرض الأخوات إذا كان
معهم جد لأنه لما امتنع التضييق على الجد بقي حتى يأخذ
فرضه كاملا لم يجز أن يشاركه في ذلك من معه من أهل الفروض
إذ لا يجب في الفريضة الواحدة أن يأخذ بعض الورثة
فرضه كاملا وبعضهم يأخذ فرضه ناقصا **فلو ترك**
زوجا وأما وأخوات لأب فالعمل للأخوات بل للثلثين والنصف
لكل وارث الربع فلو وجد الجد في هذه المسألة لكان
السدس خيرا له فلما وجب له أن يأخذ من المسألة كاملا
إنه مع العول وأخذ الزوج النصف والأم السدس كاملين
وأخذ الأخوات ما بقي ولم يعل لأجل الثلثين إذ لا يبقى شيء
للأخوات مع الجد إلا في الأكدرية والتي تشبه المسألة
بقوله ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الأكدرية فإنهم

غيرهم
ضاق المال

	6
زوج	3
أم	1
أخوات	1
جد	1

لا يعال للأخت مع الجد إلا في الأكدرية

فإنهم فإذا انفردت الأخت في الأكدرية فإن الأم تنتقل
من الثلث إلى السدس ويأخذ الجد السدس ويأخذ الأخت
فلكن السدس الباقي وتوارثت منها الزوج لكانت المسألة
المعروفة بالخرقاء وهي جد وأم وأخت سأل الحجاج عنها
الشعبي فقال له الشعبي اختلف فيها خمسة من الصحابة
على خمسة أقوال وهم أبو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد
فقال له ما قال فيها أبو بكر قال أعطى الأم الثلث والجد ما بقي
لأنه يجعل الجد أبا قال فما قال فيها عثمان قال جعل المال بينهم
أثلاثا قال فما قال فيها ابن مسعود قال أعطى الأخت
النصف والأم ثلث ما بقي والجد ما بقي قال فما قال فيها زيد
قال أعطى الأم الثلث وقسم الباقي بين الجد والأخت أثلاثا
قال فما قال فيها أبو تراب قال أعطى الأخت النصف
والأم الثلث والجد السدس قال فما قضيت على قول
عثمان وتسمى المسألة تسمى المخمسة لأن فيها خمسة أقوال
لخمسة من الصحابة وتسمى الخرقاء قيل لتشعبها وقيل لتخرق
أقوال الصحابة فيها وتسمى مثلثة عثمان ومربعة
ابن مسعود ولو لم يكن في الأكدرية جد لكانت المباهلة

الخرقاء وتسمى المخمسة

	9	3	3	6	6
جد	4	2	1	2	1
أم	3	1	1	1	2
أخت	2	0	1	3	3

المباهلة

	6
زوج	3
أم	2
أخت	3

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1